في غيرها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الولا ايضا اعتبارا بالنسب **فله** اي فللشاهد
ان يشهد بها اي بهذه الاشيا الستة **اذا اخبره بها** اي بهذه الاشيا **من يثق**
الشاهد به وهذا الذي ذكر القدوري واختصر عليه الشيخ وقد ذكرناه لان **ومن في يده شي**
اي شي كان من النقود والعروض والعقار **سوى الرقيق** ذكر الكان او انثي **لك ان تشهد انه**
له اي لمن في يده لان اليد بلا منازعة اقصى ما يستدل به على الملك وعن
ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له يحصل له نوع علم او غلبة ظن والمعهد
قيل لو راي درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل وليس في ابايه من هو اهل لذلك
لا يسعه ان يشهد له واشترط الخصاف التصرف مع اليد وبه قال الشافعي في وجه واحمد قيل هو
المختار وعن مالك في مدة يسيرة لا تقبل اربعة اوجه الاول ان يعاين المالك بان عرفه
باسمه ونسبه ووجهه ويعاين الملك بان عرفه بحدوده وراه في يده بلا منازعة احد ثم
راه في يد غيره بعده جاز له ان يشهد بالملك للاول اذا ادعاه بناء على يده والثاني ان
يعاين الملك بحدوده ينسب الى فلان ابن فلان الفلاني ولم يعرفه بوجهه ونسبه فجا
فادعى ان الحدود ملكه حل له ان يشهد استحسانا لان المالك يصير معلوما بالتسامع
والملك بالمعاينة ولو لم يسمع منه مثل هذا الضاعت حقوق الناس ان فيهم المحجوب
والا يبرز اصلا ولا يتصور ان يراه متصرفا فان قلت هذا اثبات الملك بالتسامع
قلت لا انما هو اثبات النسب به وفي ضمنه اثبات الملك به وهو لا يمتنع وانما يمتنع
اثباته قصدا والثالث ان لا يعاينهما جميعا ولكن يسمع من الناس انهم قالوا ان لفلان
ابن فلان ضيعة في بلدة كذا حدودها كذا وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده
عليها لا يحل له ان يشهد بالملك له والرابع ان يعاين المالك دون الملك لا يسعه
ان يشهد لانه لم يحصل له العلم بالحدود وهو شرط للشهادة وقوله سوى الرقيق يعني
لا يجوز له ان يشهد في الرقيق اذا راه في يد انسان انه ملكه لان للرقيق يدا على نفسه حتى
اذا ادعى انه حر الاصل كان القول قوله ولا يمكن ان يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام
لان الحر يستخدم ايضا طايعا كالعبد وفي الكافي عن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز له ان
يشهد في الرقيق ايضا وفي الهداية جعل ذلك عن ابي حنيفة رح وفيه قيدان احدهما
الشيخ الاول ان لا يكون الرقيق صغيرا لانه اذا كان صغيرا يجوز له ان يشهد لمن هو في
يده انه ملكه والثاني انه لا يعرف رقه لانه اذا عرف رقه جازت الشهادة **وان فسر**

وان فسر اي الشاهد **للقاضي انه شهد بالتسامع** في موضع يجوز بالتسامع **او** فسر للقاضي انه يشهد له بالملك
بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده **لا تقبل** لان القاضي لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له ان يحكم
الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤيته لنفسه في يد انسان **ومن**
شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته **فهو معاين** لموت فلان **حتى لو فسر** ذلك **للقاضي**
قبل تفسيره فتقبل شهادته لان ذلك يزيد للقاضي علما وهو لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها والله
اعلم **باب** في بيان احكام **من تقبل شهادته ومن لا تقبل** **ولا تقبل شهادة الاعمى**
وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبه قالت الثلاثة رضوان الله
عليهم لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال الشافعي رح تقبل فيه الى هذه الشهادة بالسمع وهو صحيح لا آفة به وعن مالك انه يجوز مطلقا
كالبصير وقال ابو يوسف رح اذا تحمل الشهادة في الديون او في العقار فيما لا يحتاج فيه
الى الاشارة الى المدعي ثم ذهب بصره فشهد قبلت شهادته وبه قال الشافعي رح لانه يحصل
له العلم بالعيان وقت التحمل ولهما ان الاداء يفتقر الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه
ولا تمييز بينهما الا بالنغمة وفيه شبهة فلا بد من الاشارة وانه يتعذر فيه فلا تقبل
ولا تقبل ايضا شهادة **المملوك** لان الشهادة من باب الولاية لانها على الغير وانها فرع الولاية على نفسه فاولى
ان لا يكون لهما الولاية لغيره وعن احمد يجوز شهادة المملوك عن الحق يجوز شهادة العبد
في كل شي الا في الحدود وفي الفتاوى الصغرى شهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان
تقبل عند مالك وقال شريح رحمه الله تقبل شهادة العبيد وبه قال داود وقال البخاري
في صحيحه وقال الحسن شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزراره ابن
ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم
في الشي التافه **الا ان تحملا** اي المملوك والصبي الشهادة **في الرق** يرجع الى المملوك
والصغر يرجع الى الصبي **واديا** الشهادة **بعد الحرية** في المملوك **وبعد البلوغ**
في الصبي لانهما اهل للتحمل **و** لا تقبل ايضا شهادة **المحدود في قذف وان تاب**
وقال الشافعي رح تقبل شهادته اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا وحكم المستثنى
خلاف المستثنى منه وبه قال مالك وعثمان البتي ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا فيتأبد الرد والمستثنى صفة الفسق في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون
والواو فيه للاستيناف لا للعطف فيكون منقطعا عن الاول فينصرف الاستثنا